

بيع السيارات ووكلاء بيع السيارات الخفيفة والثقيلة بالعمولة.

اسم النشاط	رمز النشاط
بيع وشراء المركبات ذات المحركات	451000
تجارة الجملة والتجزئة للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)	451010
سمرة السيارات (الحراج)	451030
البيع بالتجزئة لسكراب السيارات	475285

## مادة ثانية

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،  
وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبدالله العجيل

صدر في: 11 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 14 أكتوبر 2024م

## قرار وزاري رقم (205) لسنة 2024

بشأن إضافة بعض الأنشطة على الجدول المرفق

بالقرار الوزاري رقم 2024/189 الخاص بمنع

التعاملات النقدية لأنشطه بيع السيارات ووكلاء بيع

السيارات الخفيفة والثقيلة بالعمولة

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على

الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم

(45) لسنة 1980 والقانون رقم (117) لسنة 2013،

- والرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة

والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات

التجارية،

- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين

المعدلة له،

- والرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة،

- والرسوم رقم (73) لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمعدل بالرسوم

رقم (140) لسنة 2024 والرسوم رقم (154) لسنة 2024،

- والقرار الوزاري رقم (411) لسنة 2013 بشأن إصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (111)

لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية والقرارات المعدلة له،

- وعلى القرار الوزاري رقم (189) لسنة 2024 بشأن بمنع

التعاملات النقدية لأنشطه بيع السيارات ووكلاء بيع السيارات

الخفيفة والثقيلة بالعمولة.

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

مادة أولى

يضاف إلى جدول الأنشطة الوارد أدناه إلى الجدول المرفق بالقرار

الوزاري رقم 2024/189 الخاص بمنع التعاملات النقدية لأنشطه